

GOV/2012/50

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٧ (ج) من جدول الأعمال
(الوثيقة GOV/2012/47)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمده مجلس المحافظين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يلاحظ تقرير المدير العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس (الوثيقة GOV/2012/37) بعنوان "تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في جمهورية إيران الإسلامية"؛

(ب) وإذ يذكّر بقرارات المجلس السابقة، ولا سيما الوثيقة GOV/2011/69 المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، التي شددت على أنه "من الضروري لإيران والوكالة تكثيف الحوار بينهما الهادف إلى التسوية العاجلة لجميع المسائل الجوهرية العالقة بغرض تقديم توضيحات بشأن تلك المسائل، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران"،

(ج) وإذ يشير إلى أن الحوار بين إيران والوكالة حول حلّ جميع المسائل الجوهرية العالقة قد تكثّف إلا أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى أي اتفاق على النهج المنظم بشأنها، وإذ يشير أيضاً إلى أن إيران لم تسمح، في الوقت نفسه، بالوصول إلى المواقع التي طلبت الوكالة الوصول إليها، بما في ذلك موقع بارشين، وأن الوكالة لاحظت أنشطة كان قد أعلن المدير العام أنها تعوق إلى حدّ كبير قدرة الوكالة على إجراء عملية تحقّق على نحو فعّال؛

(د) وإذ يذكّر بالبيانات الصادرة عن الممثل السامي آشتون، نيابة عن ألمانيا وروسيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بأن هدف هذه الدول العام في المحادثات مع إيران بشأن برنامجها النووي ما زال يتمثل في التوصل إلى حل شامل طويل الأجل مُتفاوض عليه، على أساس المعاملة بالمثل ووفق نهج تدرّجي، يستعيد الثقة الدولية في الطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران النووي بما يتساق مع معاهدة عدم الانتشار؛

(هـ) وإذ يؤكد من جديد قلقه البالغ حيال كون إيران تواصل تحدي المتطلبات والالتزامات الواردة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك الاستمرار والتوسع في أنشطة إثراء اليورانيوم في إيران، حسبما جاء في الوثيقة GOV/2012/37، ولا سيما في محطة فوردو لإثراء الوقود؛

(و) وإذ يؤكد مجدداً الحق الثابت لجميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار؛

١- يشدد على الاستنتاج المتكرر الذي خلص إليه المدير العام وهو أن الوكالة تواصل التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها، وإذ يلاحظ أيضاً أن الاستنتاج المتكرر الذي خلص إليه المدير العام وهو أنه طالما أن إيران لا توفر التعاون اللازم، بما في ذلك عدم تنفيذها البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبالتالي على الخلوص إلى استنتاج مفاده أن جميع المواد النووية في إيران تدرج في نطاق الأنشطة السلمية؛

٢- ويحث إيران على الامتثال امتثالاً كاملاً ودون إبطاء لجميع التزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والوفاء بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة، بما في ذلك تطبيق البند المعدل ٣-١ وتنفيذ البروتوكول الإضافي والإسراع في وضعه حيّز النفاذ؛

٣- ويعرب عن قلقه البالغ إزاء تواصل أنشطة الإثراء والأنشطة المتصلة بالماء الثقيل في إيران، خلافاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٤- ويثني على الأمانة لما تبذله من جهود مكثفة، عملاً بالوثيقة GOV/2011/69، في سبيل إبرام اتفاق مع إيران بشأن اتباع نهج منظم لحل المسائل العالقة المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة ويشدد على أنه من الضرورة بمكان لإيران أن تعمل فوراً على إبرام وتنفيذ نهج من هذا القبيل، بما في ذلك وكخطوة أولى أن تتيح وصول الوكالة إلى المواقع ذات الصلة التي طلبت الوصول إليها، ويقرر أن التعاون الإيراني مع طلبات الوكالة الهادفة إلى حل جميع المسائل العالقة أمر ضروري وعاجل من أجل استعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران النووي؛

٥- ويعرب عن مواصلة دعم التوصل إلى حل سلمي يبثد مخاوف المجتمع الدولي، الأمر الذي يمكن أن يتحقق على أفضل وجه من خلال الاضطلاع بعملية دبلوماسية بناءة تستعيد الثقة الدولية في الطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران النووي على أساس المعاملة بالممثل ووفق نهج تدرجي وبما يتساق مع معاهدة عدم الانتشار، ويحيط علماً بالحوار السياسي الجاري حالياً، ويشجع على تكثيف هذا الحوار؛

٦- ويطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقريره المرحلي، في اجتماعات مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقريراً شاملاً حول مدى التنفيذ الجوهرى للقرار (في الوثيقة GOV/2011/69) الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبخاصة فيما يتعلق بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي؛

٧- ويقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر.